من قيمته ان كان تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال وهو
الكرخي ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كان هذا
لضعف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما
يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة الوجه
والراس فاذا المفتي ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس يفتي بالقول
الثاني وان كان على غيرهما يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول
فانه ايسر عليه

مسائل معرفة العاقلة

وما يعقل من الجنايات
وما لا يعقل من الخطا والعمد وشبه العمد عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان
من اهل الديوان وان كان عمانيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق
من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب
ان كان يتناصرون به وهذا يصرح بمعنى الديوان فتكون عاقلته اهل
ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل
البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب
فان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا
ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم
الا ان يكفي وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته
ان لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فتكون جناية شخص
لا عاقلة له وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وبه يفتي وروى محمد في النوادر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه تجب في مال الجاني هكذا ذكر عصام في مختصره
والخانية وان كان القاتل ذميا تجب في ماله لا في بيت المال
بالاجماع اهل المصر يعقلون عن اهل القرى [illegible] ان اهل
المصر الذين هم من اهل الديوان فلهم ديوان لكن من القبائل يعقلون
اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القبائل اهل الديوان ولهم
بديوان من اهل الجهة [illegible] التي ذكرنا فاذا العاقلة ان كان القاتل

الى قبيلته صح

له ديوان من اهل ديوانه وان كان من اهل الحرفة من اهل البلد الحرفة
التي ذكرنا فاذا العاقلة ان كان القاتل له ديوان من اهل ديوانه
وان كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان
مصره لكن من المقاتلة الا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره
فان لم يكن نعقه لعشيرة الى اخر ما قلنا وهذه دقيقة عجيبة ذكرها
خواهرزاده في المعاقل الضمان الواجب بقتل النفس خطا على الديوان
في ثلث سنين قل او كثر اذا قتل خطا ولا عاقلة له تجب الدية في ماله
في الباب الثالث والاربعين من الدعوى الثاني من الزيادات ان القتل
العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس
والخطا فيهما يوجب على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية
على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ ديته مائة في عصام
الدية في الخطا المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل
لكن في ثلث سنين وفيما دون النفس ما له ارش مقدر كالموضحة فما عدا
وما ليس له ارش مقدر وهو حكم عدل فبلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة
متى يعلم يعقد انه مقدار ارش الموضحة في جناية الخطا فتتحمله العاقلة
وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني وفي شبه
العمد فيما دون النفس ايضا يجب في مال الجاني او شبه العمد فيما دون
النفس كالعمد الا ترى ان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في حق ايجاب
القصاص في موضع يجب القصاص فيما دون النفس فكذا في ايجاب
الدية في ماله في شرح خواهرزاده وعصام كذا في الباب الاول

مسائل الجنين والصبي والمجنون

المراة اذا ضربت بطن نفسها
متعمدة او شربت متعمدة دواء لتسقط ولدها فسقط تضمن عاقلتها
الغرة وهو [illegible] في الزيادات وهذا عندنا وعند الشافعي الغرة
ستمائة دينار على ان الغرة مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان
الدية عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر الفا ولا فرق بين الذكر

Copyright © King Saud University